الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة WTO

تمثل منظمة التجارة العالمية منظمة دولية حكومية مستقلة عن الأمم المتحدة والإطار القانوني والمؤسسي للنظام التجاري متعدد الأطراف، وهي نتاج لتطورات متلاحقة عرفتها العلاقات التجارية الدولية منذ النصف الأول من القرن الماضي.

تأسيس المنظمة:

تعتبر منظمة التجارة العالمية احدى الأدوات المعنية بقانون التجارة الدولية، حيث انها تشكلت في تسعينيات القرن الماضي، وتشرف حاليا على عدد من اتفاقيات التجارة الدولية، جرى التصديق عليها بواسطة برلمانات جميع الدول الأعضاء البالغ عددهم 164 دولة حتى نهاية النصف الأول من عام 2016.

أولا: التطور التاريخي لإنشاء منظمة التجارة العالمية

من الناحية التاريخية، فان بداية هذه المنظمة تعود الى ركب عدد كبير من الدول والمنظمات قطار الدعوة للعولمة التجارية بعد أن تأكدوا من فشل تنظيم التجارة الدولية الذي صيغ في مؤتمر هافانا الشهير عام 1947 والذي أسفر في نهايته على اتفاق شهير بشأن تحرير التجارة الخارجية المعروف بالاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة GATT فقد أبرم ذلك الاتفاق بين 23 دولة وبدأ سريانه منذ عام 1948 وقامت هذه الاتفاقية على مبادئ تحرير التجارة وإزالة القيود أمام حركة البضائع وأراد هذا المؤتمر أن يجعل من الاتفاقية الضلع الثالث للنظام التجاري العالمي الجديد الى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ولقد توصلت الحكومات والمنظمات الى قناعة بعدم نجاح معاهدة الجات في بناء نظام تجاري متعدد الأطراف، وعدم تحقيق أي مزايا من ورائه للبلدان النامية، لذلك بدأت المطالبة بتنظيم جديد للتبادل التجاري عبر العالم، وتجاوز المعوقات امام تدفق التجارة عبر الحدود، انطلقت في اعقابها ثماني جولات من المفاوضات التجارية بين الأطراف المتعاقدة.

1. جولات الغاط التفاوضية:

عرفت هذه الاتفاقية منذ إنشائها عام 1947عدة جولات وهي:

- **جولة جنيف "سويسرا" (1947)**
- **جولة أنسي "فرنسا" (1949)**
- **جولة توركواي "انجلترا" (1951)**
- **جولة جنيف "سويسرا" (1956)**
- **جولة جنيف "سويسرا" (1960 – 1961)**
- **جولة كنيدي "سويسرا" (1964 – 1967)**

ركزت الجولات الـ 06 الأولى على خفض التعريفات الجمركية فقط من أجل تشجيع التجارة الدولية بين الأعضاء المتعاقدين.

[جولة طوكيو "اليابان" (1973 – 1979)

ناقشت جولة طوكيو العوائق التجارية الأخرى بالإضافة إلى التعريفات الجمركية

[جولة بونتادل آست "أورغواي" (1986 – 1993)

تعتبرجولة أورغواي الأخيرة أطول وأهم هذه الجولات التي أسفرت على نتائج هامة.

بدأت جولة أورغواي سنة 1986 واستغرقت المفاوضات 7 سنوات متواصلة انتهت بالتوصل لصيغة متفق عليها للوثيقة الختامية للجولة، والتي تضمنت 60 اتفاقية بالإضافة إلى الوثائق القانونية الملزمة المنبثقة عنها، ثم أدلى مندوبي الدول لدى الأمم المتحدة في جنيف موافقتهم على هذه الوثيقة الختامية في 15 ديسمبر 1993.

وفي 15 أبريل 1994 في مدينة مراكش المغربية وقعت 117 دولة الوثيقة الختامية وأعلن وزراء مالية واقتصاد 117 دولة قيام منظمة التجارة العالمية التي حلت محل اتفاقية الجات وقد بدأت هذه المنظمة عملها في جانفي عام 1995.

2. أهم الاتفاقيات العامة لإنشاء منظمة التجارة العالمية

تم التوصل إلى 60 اتفاقية تفصيلية يمكن تصنيفها إلى 07 فئات رئيسية:

1) الاتفاقية العامة لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

2) الاتفاقية العامة للتجارة في البضائع، وتشمل اتفاقية الغاط والمعايير التجارية المتصلة بالاستثمار.

3) الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS

4) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكريةTRIPS

5) وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات.

6) آلية مراجعة السياسات التجارية الحكومية.

7) الاتفاقيات الخاصة بحساب وتقدير الجمارك.

ثانيا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة WTO

عرفها اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة في مادته الأولى والثامنة على أنها اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة، وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم.

فهي إحدى المنظمات الدولية التي تم إنشاؤها في عام 1994 عبر اتفاقية ومعاهدة تأسيسية تلزم الدول المنضمة إليها بمجموعة من قواعد العمل في مجال التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية.

وتمتد هذه القواعد لتشمل السياسات الداخلية المؤثرة في التجارة العالمية مثل إجراءات دعم السلع والخدمات التي تدخل في مجال التجارة أو القيود والرقابة على الجودة ورفع القيود الجمركية والحماية التي تقدمها الدول لصناعاتها، وتطبيق قوانين الملكية الفكرية، وتعتبر هذه المنظمة هي الوريث القانوني لاتفاقيات الغاط.

ثالثا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة WTO

1) إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية من خلال جمع الدول الأعضاء للتباحث بشأن الأمور التجارية

2) تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول الأعضاء، وخاصة الدول النامية من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية، بالإضافة إلى تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية.

3) حل النزاعات بين الدول الأعضاء.

4) البحث عن آلية تواصل بين الدول الأعضاء: وذلك من خلال تسهيل المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء عن طريق إلزامها بالتشريعات التجارية.

5) تقوية الاقتصاد العالمي: من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية.

رابعا: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة WTO

تقوم منظمة التجارة العالمية على أربعة مبادئ أساسية تكفل تنفيذ أهداف المنظمة وحسن تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتهم التجارية الواردة في اتفاقيات
المنظمة، ومن أهم هذه المبادئ:

1) مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يهدف إلى عدم التمييز بين الشركاء التجاريين، بحيث إذا ما قدمت الدولة امتيازا لدولة، وجب عليها أن تقدم نفس الامتياز لباقي الدول الأعضاء في المنظمة

2) مبدأ المعاملة الوطنية للنظام التجاري متعدد الأطراف: حيث تفرض المنظمة بموجب هذا المبدأ عدم التمييز بين السلع الوطنية والمستوردة لضمان الحد المعقول من المنافسة العادل

3) مبدأ اللجوء إلى الرسوم الجمركية فقط لحماية فروع الإنتاج الوطني، وحضر قيود الحماية الأخرى وعلى رأسها القيود الكمية على السلع الأجنبية.

4) مبدأ الشفافية بموجبه تطالب المنظمة الدول الأعضاء بنشر قوانينها ولوائحها وإخطار المنظمة بكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها لضمان مستوى من الشفافية والوضوح.

خامسا: هيكلة المنظمة العالمية للتجارة WTO

أحدثت المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الهياكل التنظيمية بشكل يتلاءم مع وظيفتها، وقد أوردتها في المادة الرابعة بحيث ذكرت كل هيكل وما يتمتع به من صلاحيات، وتتمثل تلك الهياكل في نوعين من الأجهزة: أجهزة عامة وأخرى متخصصة.

1. الأجهزة العامة وتشمل، المؤتمر الوزاري، المجلس العام، هيئة تسوية الخلافات.

أ) المؤتمر الوزاري

يضم ممثلي كافة الدول الأعضاء في المنظمة، بالإضافة إلى ممثلي الاتحادات الاقتصادية الدولية كالاتحاد الأوربي، ويعتبر أعلى سلطة سياسية وتنفيذية في المنظمة، حيث يجتمع مرة كل عامين على الأقل. وقد حددت الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية أهم اختصاصات المؤتمر الوزاري وهي:

-اتخاذ قرارات الانضمام إلى المنظمة بأغلبية ثلثي الأعضاء.

-النظر في اقتراحات تعديل الاتفاقية بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين إذا تعذر التوافق

-تقرير الاعفاء من بعض الالتزامات المفروضة على أحد الأعضاء، في الظروف الاستثنائية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

-اعتماد تفسيرات اتفاقية مراكش واتفاقية التجارة المتعددة الأطراف، وذلك بقرار يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

-تعيين الأمين العام للمنظمة واعتماد اللائحة التي تحدد سلطاته وواجباته وشروط شغله للوظيفة.

-وضع قواعد تحديد واجبات موظفي الأمانة العامة وشروط خدمتهم.

ب) المجلس العام:

هو بمثابة إدارة المنظمة ويضم كافة الدول الأعضاء، ويمثل المستوى التنظيمي الثاني في المنظمة، حيث يتولى مسؤوليات المؤتمر الوزاري فيما بين دورات انعقاده، كما يتولى وضع ترتيبات التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

يساعد المجلس العام في أداء مهامه مجموعة من مجالس فرعية يقوم بإنشائها تتمثل في:

- ✓ مجلس شؤون التجارة في السلع، يشرف على سير اتفاقيات الغاط لسنة 1994.
- ✓ مجلس شؤون التجارة في الخدمات، يشرف على سير اتفاقيات الغاطس.
- ✓ مجلس شؤون التعاون في حقوق الملكية الفكرية والأدبية، يشرف على سير اتفاقية التربس

ج) الأمانة العامة:

يرأسها المدير العام الذي يقوم بتعينه المؤتمر الوزاري، ويختص بتعيين العاملين في الأمانة العامة، وتتولى هذه الأخيرة واجب إدارة المنظمة وتنظيم العمل في اللجان والمجالس التابعة لها على نحو يكفل تحقيق أهداف المنظمة، كما يقدم التقرير السنوي إلى لجنة الموازنة والمالية والإدارة وكذا مشروع الميزانية لتفحصهما وتقدم توصياتها المتعلقة بالموضوع إلى المجلس العام الذي هو صاحب الصلاحية في المصادقة عليه.

د) هيئة تسوية الخلافات:

أنشأت بمقتضى اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة، ولها سلطة إنشاء مجموعات خاصة، تصادق على تقاريرها وتضمن الرقابة على تنفيذها والتوصيات وترخص بتوقيف التنازل والالتزامات الأخرى الناجمة على الاتفاقيات المؤشر عليها.

سادسا: أعضاء المنظمة العالمية للتجارة WTO

ينتمي لمنظمة التجارة العالمية نوعين من الأعضاء:

أ) أعضاء منظمين: تضم المنظمة 164 عضوا منظما، وتعتبر دولة أفغانستان آخر دولة انضماما، حيث انظمت في 29/07/2016، من بين هؤلاء شاركت 123 دولة في جولة مفاوضات الأورغواي، وأصبحوا أعضاء بعد توقيعهم على مقررات هذه الجولة في مراكش عام 1994.

ب) أعضاء مراقبين: كما تضم المنظمة 30 عضوا مرقبا لا يزالون في طور الانضمام منهم ست (6) دول عربية هي: الجزائر، العراق، السودان، سوريا، لبنان وليبيا.

سابعا: خطوات الانضمام والقبول في المنظمة العالمية للتجارة WTO

- بدأ إجراءات الانضمام بتقديم طلب إلى المجلس العام توضح فيه الدولة واقع نظامها الاقتصادي وتشريعاتها الوطنية المنظمة لكافة القطاعات التجارية التي تختص بها منظمة التجارة العالمية.
- تتولى لجان العمل التابعة للمجلس العام دراسة الطلب كل حسب اختصاصه.
- قد تمنح اللجان هذه الدولة فترة سماح لتعدل تشريعاتها الوطنية ذات الصلة.
- تدخل الدولة الراغبة في الانضمام الدخول في مفاوضات جماعية وثنائية مع الدول الأعضاء للحصول على تأييدها لطلب العضوية وغالبا ما تتفق هذه الدولة مع أعضاء المنظمة على إجراء تعديلات تشريعية إضافية بما يلائم مصالحها التجارية الوطنية، أي أن الدول الأعضاء تستغل رغبة الدولة في الانضمام للحصول على أكبر مكاسب من أسواقها الوطنية ومنتجاتها.
- بعد انتهاء المفاوضات، يرسل تقرير مفصل إلى المؤتمر الوزاري حول نتائج الاجتماعات، وجدول الالتزامات التي قبلتها هذه الدولة إلى جانب الدول التي لا تمانع انضمامها
- يتم التصويت داخل المؤتمر الوزاري، ولإقرار طلب الانضمام لابد من توافر موافقة ثلثي الأعضاء.

الفرع الثالث: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

أولا: نشأة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

يعتبر الأستاذ كليف شميتوف من أوائل الداعين إلى أهمية وجود تنظيم فعال لتوحيد قانون التجارة الدولية يتمتع بقبول دولي.

وقد عبر على هذا المعنى في الندوة التي نظمتها الجمعية الدولية للعلوم القانونية سنة 1962 في لندن، بتشيع وتدعيم هيئة اليونيسكو.

وقد نشرت أعمال هذه الندوة في كتاب بعنوان مصادر قانون التجارة الدولية، The Sources of The Law of International Trade, Edited by Schmitthoff, Stevens & Sons, London 1964

وفي سنة 1965 اقترحت هيئة الأمم المتحدة انشاء لجنة لقانون التجارة الدولية مستعينة بتقرير الأستاذ شميتوف.

وفي اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1966 تم اصدار قرار يقضي بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية unistral

وحددت مهمة اللجنة بـ:

إعداد معاهدات أو اتفاقيات دولية جديدة وترويجها

إعداد نماذج قوانين

إعداد قوانين موحدة

نشر الاصطلاحات والشروط العامة

نشر العادات والأعراف التجارية الدولية

وفي ربيع سنة 1968 عقدت اللجنة أول اجتماع لها في نيويورك وكان بمثابة الحجر الأساسي لانطلاق عملها.

ثانيا: هيكلة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

1. الفرق العاملة

أنشأت اللجنة ستة فرق عاملة لأداء العمل التحضيري الفني بشأن المواضيع المندرجة في برنامج عمل اللجنة. ويتكوّن كل فريق عامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة.

يعقد كل فريق عامل تابع للجنة دورة أو دورتين في السنة، تبعا للمواضيع التي سيتناولها، وتتعاقب هذه الدورات بين مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومركز فيينا الدولي بفيينا.

2. المواضيع التي تُعنى بها الفرق العاملة

- الفريق العامل الأول – المنشآت الصغيرة والمتوسطة
- الفريق العامل الثاني – المعني بالتحكيم والتوفيق

- الفريق العامل الثالث– المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر
- الفريق العامل الرابع – التجارة الالكترونية
- الفريق العامل الخامس – قانون الإعسار
- الفريق العامل السادس – مصالح الضمانات

ثالثا: أهم انجازات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

1) اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في نيويورك سنة 1974، والبروتوكول المعدل للاتفاقية في فيينا سنة 1980.

2) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 في هامبورج والتي دخلت دور النفاذ في 01 نوفمبر سنة 1992.

3) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980 والتي دخلت دور النفاذ في 01 يناير سنة 1988.

4) النظر في اتفاقية نيويورك سنة 1958 والتي لم تنبع عن عمل اللجنة والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

5) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في يونيو 1985.

6) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكمبيالات الدولية والسندات الإذنية الدولية والتي أقرتها اللجنة في اجتماعها في فينا بتاريخ 14 أوت 1987.

6) الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية حسبما أقرته مجموعة العمل التي انعقدت في نيويورك في أبريل 1987، وقد أقرته اللجنة في فينا بتاريخ 14 أوت عام 1987.